

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

171

الموضوع: حول النظام الجبائي للبنك الأوروبي  
المرجع: مكتوبك بتاريخ 21 جانفي 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه التأكيد على إعفاء حريفتك وهي البنك الأوروبي من الضريبة بتونس وذلك بمقتضى الاتفاقية الممضاة بين تونس والبنك المذكور، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 53 من اتفاق إنشاء البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية والذي انضمت إليه البلاد التونسية بمقتضى المرسوم عدد 113 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أكتوبر 2011، يعفى البنك وأمواله وممتلكاته ومداخله من كلّ الضرائب بما في ذلك الضريبة على الشركات. وبالتالي، تعفى الفوائد والعمولات الراجعة للبنك الناتجة عن القروض الممنوحة بتونس من الخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
المدير بيقويض للمؤسسات  
والشركات  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي